الجمهورية الإسلامية الموريتانيـــةَ
وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي
المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية
شعبة الفـقــه و أصـــولــه

شرف ـ إخاء ـ عدل

بحث لنيل شهادة الليصانص

في الفقه و أصوله

بعنوان:

المقـــاصد الشرعيـة

(بين الإفـراط والتفـريـط)

إعداد الطالب:
محمد الأمين سيدي محمد لحبيب 17193

إشراف الأستاذ:
د. محمد الأمين بن أحمد طالب بن الطالب

السنة الجامعية : 2020 - 2021
رقم الإيداع 2021

إهـــداء

إلى صاحب السيرة العطرة ، والفكر المُستنير ، من كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب) أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة ، وجعلتني رابط الجأش، وراعتني حتى صرت كبيرًا (أمي الغالية)طيب الله ذكرها.

إلى رفيق الدرب في العطاء والتحصيل شقيق الروح، من كان له بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب، الدكتور : محمد المصطفى الولي ذكره الله بخير .

إلى جميع أساتذتي الكرام وزملائي الطلاب؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي.

أُهدي إليكم ثمرة هذا العمل وبسر سنواتي في مرحلة " الليصانص " الثلاثة .

لَقَـــد طالَبتُهـــا وَلِكُـــلِّ شَـــيءٍ

وَإِن طـــالَت لَجـــاجَتُهُ اِنتِهـــاءُ

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

حمـدا لـك اللهـم وارحـم زلتي

وهـي التـي وهـي التـي وهـي التـي

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمه وفضله وجوده وتوفيقه

(ولئن شكرتم لأزيدنكم)

ثم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى **أستاذي وشيخي العلاّمة المقاصدي د.محمد الأمين بن أحمد طالب بن الطالب**

على توجيهاته النيرة وإرشاداته السديدة ، كما أشكر أساتذي في المعهد العالي الذين زودونا بالعلم والمعرفة .

والذين يصدق فيهم قول الشاعر:

جـزى الله عـنا جعفرا حين أزلقت

بِـنـا نعـلنـا فـي الواطئين فزلت

أبـــوا أن يملّـــونـا ولو أن أمنـا

تُـلاقــي الذي لاقـوه مِـنّـا لملت

خطـة البحـث	
1	**المقدمة**
المبحث الأول : المقاصد تعريفها وأهميتها	
2	المطلب الأول : تعريف المقاصد
3	المطلب الثاني: أهمية المقاصد
المبحث الثاني : المقاصد بين الإفراط والتفريط	
4	المطلب الأول : الإفراط ومظاهره
5	المطلب الثاني: التفريط ومظاهره
6	**الخاتمة**
7	**قائمة المراجع**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته الغر الميامين.

وبعد: فقد أنزل الله سبحانه وتعالى الكتب وأرسل رسله الكرام - صلوات الله وسلامه عليهم - مبشرين ومنذرين لأسمى الغايات والمقاصد ، فالله تعالى هو العدل وشرعه العدل ، وإنما يريد الله تعالى عبادته واتباع أوامره على سنة رسله رحمة منه تعالى بنا ، فهو أعلم بما يصلحنا من أنفسنا وهو العليم الذي يعلم كل شيء ، يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون والحكيم الذي يضع الأشياء في مكانها الصحيح (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) . (سورة الملك الآية 14) .

وهناك آيات كثيرة جاءت في معرض التعليل لأحكام جزئية ترشد أيضا لمقاصد الشرع.

ففي الصيام بعد ذكر أهل الأعذار ذكر أن الشرع مبني على التخفيف واليسر فقال الله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ....الآية 185 البقرة) .

وفي القصاص من القاتل ذكر المقصد في ذلك وهو إبقاء النفوس وعدم تفشي القتل في أهل القاتل و المقتول فيما كان يعرف في الجاهلية بـ (الثأر) ، فقتل القاتل حياة لحياة الآخرين قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . البقرة ، الآية 179) .

وفي تحريم الخمر والميسر ذكر المقاصد من تحريمها ودور الشيطان في الفساد والإفساد فقال تعالى : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ منتهون . سورة المائدة – الآية 191).

المتأمل لهذه النصوص يجد أن الشريعة اعتنت برسم المقاصد وتحديدها لكثير من الأوامر الربانية ، وقد انقسم أهل العلم حيال هذه المقاصد إلى أقسام ، فمنهم من تعاملوا معها واستفادوا منها دون إفراط ولا تفريط.

ومنهم من أهملوها وتركوها وراء ظهورهم غير آبهين بها وهم المفرّطون فيها.

ومنهم غالوا في الاعتماد عليها حتى وصلوا حد الإفراط في ذلك ، وهم المفرْطون فيها.

وسأحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على أبرز هذه الاتجاهات ، وذلك من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول : المقاصد تعريفها و أهميتها وفيه فرعان

المبحث الثاني : المقاصد بين الإفراط والتفريط وتحته فرعان أيضا .

المبحث الأول : المقاصد: التعريف و الأهمية

المطلب الأول : تعريف المقاصد

أولا ـ المقاصد لغة

تطلق مادة (قصد) في اللسان العربي على معان متعددة من أبرزها:

أ ـ الاستقامة والاعتدال ، ومنه قوله تعالى : «**واقصد في مشيك**[1]».

ب- التوجه نحو الشيء ، يقال : قصد تقصده ، أي نحوت نحوه ، وأقصد السهم ، أصاب وقتل مكانه.

ج- الفل والكسر، يقال ، انقصد السيف : أي انكسر، وتقصد : إذا تكسر، وقصد الرمح : إذا كسره.

د- الاكتناز والامتلاء ، تقول العرب : ناقة قصيد ، أي مكتنزة ممتلئة من اللحم ، والقصيد من الشعر ما تم سبعة أبيات[2].

وجاء في لسان العرب لابن منظور : (أصل " ق- ص- د" ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام والتوجه ، والنهود والنهوض نحو الشيء , على اعتدال كان أو جور ، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[3].

وملخص كلام اللغويين أن مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدل على معان مشتركة ومتعددة ، إلا أن الغالب عند إطلاقها انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه .

ثانيا ـ المقاصد اصطلاحا :

من المعلوم أن المفاهيم الشرعية يرجع في تعريفها – عادة – إلى ما كتبه المتقدمون من العلماء ، غير أنه بالنظر إلى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية المتقدمة يعز أن تجد تعريفا محددا أو دقيقا للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم .

---

[1]- سورة لقمان ، الآية : 18

[2]- تنظر هذه المعاني في مقاييس اللغة لابن فارس : 95/5- 96. والمفردات للراغب الأصفهاني : ص: 451-452.

[3]- لسان العرب لابن منظور : 353/3.

وإن كان من المسلم به أنه لم يكن غائبا عن علمائنا المتقدمين العمل بالمقاصد واستحضارها في اجتهاداتهم وآرائهم[1].

أما بالنسبة للدراسات المعاصرة فثمت تعريفات متعددة :

فقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله : (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنـواع الأحكام، ولـكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[2].

وإذا كان ابن عاشور قد قصر تعريفه هنا على المقاصد العامة للشريعة فإنه في قسم آخر من كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " ذكر المقاصد الشرعية الخاصة وبين أنها : (الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة)[3].

أما الأستاذ عـلال الفاسي فقد قال في تعريف المقاصد عموما : (المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[4].

والذي يظهر من تعريف الأستاذ علال الفاسي أنه جمع في تعريفه بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصدها الخاصة ، ويبدو أن ما انتهى إليه كل من الشيخ ابن عاشور والعلامة علال الفاسي في تعريفهما لمقاصد الشريعة يعد مرجعا لأغلب التعريفات المتداولة بعدهما في بعض الكتابات المقاصدية المعاصرة .

---

[1] - وقد تتبع الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاسـتعمالات لكلمة المقاصـد التي اسـتخدمها العلماء قديما وحديثا ليعنوا بها مراد الشـارع ، ومقصـود الوحي ومصـالح الخلق, فوجد أنه يعبر عن المقاصـد عندهم بالحكمة المقصـودة بالشـريعة ، ويعبر عنها أيضـا بمطلق المصـلحة ، ويعبر عنها كذلك بنفي الضـرر ورفعه وقطعه ، كما يعبر عنها بدفع المشـقة ورفعها ، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة ، ويعبر عنها أيضا بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها ، كما يعبر عنها بلفظ المعاني ...
ينظر الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته ، للدكتور نور الدين الخادمي 1/48-49-50-51.

[2] - مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر.

[3] - المصدر نفسه ص: 306-307

[4] - مقاصد الشريعة ومكارمها : لعلال الفاسي ص : 7.

(1)مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها

كما عرفها الدكتور : محمد الأمين بن أحمد طالب بن الطالب الشنقيطى بأنها في كتابه " المعين " بأنها : (حكم الشارع في تشريعه ومبتغي المكلفين في فهمه وتطبيقه) وفي هذا التعريف شمول واستيعاب لسببين :

الأول : جمعه كافة أنواع المقاصد العام منها والخاص والجزئي على خلاف ما رأيناه في التعريفات السابقة .

الثاني : شموله مقاصد المكلف التي هي جزء من مقاصد الشريعة .

وفي كتاب العلامة عبد الله بن بيه " مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات " يعرف المقاصد بقوله : (هي المعاني المفهومة من خطاب الشرع ابتداء وكذلك المرامي والمرامز والحكم المستنبطة من الخطاب أ وما في معناه من سكوت بمختلف دلالته متضمنة لمصالح العباد ، معلومة بالتفصيل أو بالجملة).

وقد صرح الدكتور أحمد الريسوني بأن تعريفه للمقاصد مبني على التعريفين السابقين ، إذ قال: (وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد ، يمكن القول : إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد)[1].

وأما الدكتور عمر الجيدي - رحمه الله – فقد أخذ بتعريف الأستاذ علال الفاسي بألفاظه حرفيا من غير تنبيه منه على ذلك ، فقد قال: (يراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)[2].

وقد تعرض الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي لتعريف المقاصد في كتابه: "**الاجتهاد المقاصدي**"، وبعد أن أورد التعريفات السابقة اختار تعريفا له لم يخرج فيه عما أورده باستثناء

---

[1] - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص: 6-7. وينظر كذلك للمؤلف نفسه " كتاب الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده ص : 13.
[2] - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور ص : 242.

زيادات يسيرة ، إذ قال: (المقاصد : هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصـلحة الإنسان في الدارين) .[1]

وخلاصة القول إن هذه التعريفات في جملتها تدور على كون المقاصد تمثل مراد الله في أحكامه وتشريعاته مما فيه مصلحة للمكلفين في المعاش والمعاد .

المطلب الثاني : أهميتها.

أهمية المقاصد وفوائدها :

تتجلى أهمية معرفة مقاصد الشريعة في عدة أمور، منها :

- **أولا:** إن العلم بها يشير إلى الكمال في التشريع والأحكام

قال تعالى : (إنا كل شيء خلقناه بقدر). سورة القمر- الآية 49 .

وتندرج الأحكام الشرعية تحت خلق الله المقَدَّر بحكمة ، قال ابن القيم : " إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة ، هي الغاية المقصودة بالفعل ، بأفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل ، وقد دل كلامه وكلام رسوله على هذا) .[2]

- **ثانيا:** إفادة العلم بالمقاصد معرفة مراتب المصالح والمفاسد ، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع ، وهذا مُهِمّ عند الموازنة بين الأحكام .

يقول ابن تيمية : (والمؤمن ينبغي له أن يَعْرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة ، ومراتبها في الكتاب والسنة ، فيُفَرّق (بين) أحكام الأمور الواقعة الكائنة ، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسنة ، ليقدِّم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه ، ويَدْفع أ عظم الشرين باحتمال أدناهما ، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما ، فإنّ من لم يَعْرف الواقع

---

[1] - الاجتهاد المقاصدي : حجيته ، ضوابطه ، مجالاته للدكتور نور الدين بن المختار الخادمي .ص: 52-53.

في الخلق ، والواجب في الدين : لم يَعْرف أحكام الله في عباده ، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح) .[1]

ـ **ثالثا :** أن العلم بالمقاصد نافع في تَعْدية الأحكام ، من الأصول إلى الفروع ، ومن الكليات إلى الجزئيات ، ومن القواعد إلى التفريعات ، يقول الغزَّالي : " الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان :

أحدهما : نَصْب الأسباب عللاً للأحكام ، كجعل الزنا مُوجبا للحد ، وجعل الجماع في نهار رمضان موجباً للكفارة ، وجعل السرقة موجبة للقطع ، إلى غير ذلك من الأسباب التي عُقِل من الشرع نصبها عللاً للأحكام

ثانيهما : إثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب وكل واحد من النوعين قابل للتعليل والتَّعْدية ، مهما ظهرتْ العلة المتعدِّية " .[2]

ـ **رابعا** : إن العلم بالمقاصد يزيد النفس طُمَأنينة بالشريعة وأحكامِها ، والنفسُ مَجْبولة على التسليم للحُكم الذي عرفتْ عِلَّته .

ـ **خامسا** : إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة .

ـ **سادسا** : إبراز أهداف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ، ودفع المفاسد عنهم ، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة .

ـ **سابعا :** فهم النصوص وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع واستنباط الأحكام منها

ـ **ثامنا :** تعين على ترجيح ما يحقق المقاصد ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد .

ـ **تاسعا :** التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص ، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس ، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.

---

[1] ـ جامع الرسائل ، 2 /305.
[2] ـ شفاء الغليل، ص 603.

- **عاشرا** : تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار، وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

- **إحدى عشر:** التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي ، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم ، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

- **اثنا عشر :** إدراك علماء الشريعة الإسلامية أن نصوصها وأحكامها معقولة المعنى ، ومبنية على النظر والاستدلال ، فالمسلم وإن كان يتلقى التكاليف بروح القناعة واليقين بأحقيتها ، ويطبقها وهو تملؤه الثقة بخيريتها ، إلا أن ذلك لا يمنع من التماس الحكمة من تشريعها .

قال ابن عاشور موضحاً أهمية المقاصد فيما عنون له : احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة : " إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء :

النحو الأول : فهم أقوالها ، واستفادة مدلولات تلك الأقوال ، بحسب الاستعمال اللغوي ، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي . وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه .

النحو الثاني : البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد ، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها ، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح. فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألفى له معارض أنظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أ و رجحان أحدهما على الآخر.

النحو الثالث : قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه .

النحو الرابع : إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ، ولا له نظير يقاس عليه .

النحو الخامس : تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ، ويستضعف علمه

في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدي فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها) .[1]

المبحث الثاني : المقاصد بين الإفراط والتفريط

إضاءة :

إن الفقه المالكي يقوم على ظاهرة التيسير ، التي رفع المالكية لواءها ، حينما رفعوا لواء المصالح المرسلة ، حتى عدت من خصائص مذهبهم . كما رفعوا لواء الاستحسان ، وغير ذلك من قواعد مرنة ، فاح منها نسيم التيسير في رياض فهمهم الرميثة .

وإلى جانب هذه الشبكة من التيسير ، تبرز آلية أخرى للتشدد ، كما هو الحال بالنسبة لقاعدة " سد الذرائع " التي هي بمثابة عدل يحفظ التوازن ، ويرسي أرضية الفقه أن يميد بها التيسير ، بالرغم مما قد يحدث من أغلاط وأخطاء ناتجة عن الغلو في تطبيق هذه القاعدة ، ولكن المالكية في الغالب كانوا يفتحون فيها نوافذ يدخل منها نسيم التيسير الذي يجعل القاعدة منسجمة مع منظومة التيسير والمرونة في المذهب المالكي[2].

بين يدي الحديث عن مظاهر ثنائية هذا المطلب لابد وأن أقر بوجود صعوبات بالغة واجهتني وأنا أكابد هذا الموضوع : (المقاصد بين الإفراط والتفريط) ، فرغم وجود مراجع عامة في حقل المقاصد من أهما - في نظري - كتب أبي إسحاق الشاطبي والعز ابن عبد السلام ، مرورًا بالشيخ الطاهر بن عاشور، وصولا إلى علال الفاسي وأحمد الريسوني والدكتور : محمد الأمين بن أحمد طالب بن الطالب الشنقيطي من المتأخرين ، فهؤلاء هم روّاد المدرسة الفقهية المقاصديّة في التراث الفقهي الإسلامي ، من الذين ساهموا في ترسيخ الفهم للنص الشرعي ، قرآنًا وسنّة ، وفق مقاصد الإسلام الكبرى وكليّاته الأساسيّة ، إلا أنه يوجد شح في المراجع الخاصة التي تتحدث عن ظواهر " الإفراط والتفريط " في مقاصد الشريعة بخصوصه – حسب اطلاعي – فكان لا بد من الرجوع إلى أمهات كتب الأصوليين والمقاصديين لاستخراج نماذج تعين على فهم هذا الموضوع الذي

---

[1] - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور،ص40

[2]- سد الذرائع في المذهب المالكي بتصرف : رسالة دكتوراه للباحث محمد بن أحمد زروق الملقب ب " الشاعر " دار ابن حزم، ص:15

ركزت فيه على الجمع بين الأمثلة التطبيقية والاستطراد النظري بشكل أقرب إلى التكامل بين أدوار زوايا الموضوع .

إذ إنه على سبيل الاستقراء لا يمكن أ ن نقول إن كل التراث الفقهي والأصولي والإفتائي عندنا في التاريخ أنه كان مشبعا بروح المقاصد ، كما أنه لا يمكننا أن ننزع عنه روح المقاصد بالكلية ، فإعمال المقاصد في تاريخنا للمتأمل لتاريخ المقاصد وأعلامها وعلمائها الذين صنفوا فيها سواء كان ذلك تنظيرا أو تطبيقا وإعمالا في اجتهاداتهم وفتاويهم ، كانت متفاوتة على مدار التاريخ من عالم لآخر ومن عصر لآخر . [1]

لم يكن كل الفقهاء والمجتهدين والمفتين بمعزل عن المقاصد ، بل إنه بالعكس كانت تمت مظاهر مقاصدية تختلف – كما قلنا – من حقبة لأخرى ، ففي العصور المستقرة التي كانت فيها الدولة قائمة وقوية وفي أوج ازدهارها ، و يسود فيها الأمن الاجتماعي والثقافي والفكري والاقتصادي ، لم يكن هناك اهتمام ملحوظ بالفكر المقاصدي في تراث العلماء الذين وجدوا في هذه العصور .

أما العصور التي كانت فيها اضطرابات سياسية وظواهر اجتماعية كبرى ، ومظاهر احتلال ومقاومة وصراع من أجل المحافظة على الهوية الفكرية وتجسيد رغبة التطوير والتجديد فقد حضرت فيها المقاصد بشكل كبير .

ولعل المثال الأقدم فيها هو عمل الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي شهد عصره فتوحات كبيرة ودخول أفواج كثيرة من العرب والعجم في الإسلام ، كما شهد تطويرا وتطورا في البنية التحية للدولة الإسلامية حينها ، سواء على مستوى التطوير الإداري أوالاقتصادي أوالفكري ، فكان الفاروق يمارس الاجتهاد المقاصدي والمصلحي بأعلى ما يمكن أن يكون . فالمقاصد : " قبلة المجتهدين " كما يقول الإمام الغزالي رحمه الله .

ثم إن المقاصد تبرز وتستلهم بحسب الحاجة أو الاحتياج لها ، في تكييف الوقائع والمستجدات التي خرجت عن دائرة " النص الجزئي " إلى ميدان النص الكلي .

فقبل الصحوة المقاصدية التي دعت إلى أن يكون فن المقاصد علم مستقل يقوم على فهم النص في ضوء مقصد الشارع منه ، وتفعيل المقاصد في الفتاوى ، بحجم هذا التنظير الموجود في المقاصد

1

، بشكل يتكافؤ مع ما كان عليه الأسلاف مثل الجويني والغزالي ، والعز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي .... لم يركزوا على التنظير للمقاصد وإنما اهتموا بالجانب التطبيقي فقط .

وقد مثل الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله منذ أن وضع كتابه الأول في أصول علم الفقه (الرسـالة) بداية تشكل المنحى التأليفي عن المقاصد في العصر الوسيط ، إذ نجد كتبه من المصنفات المليئة بالأمثلة التطبيقية المشبعة بروح المقاصد ، حيث استطاع وضع قواعد الاستنباط وتنظيم عملية الاجتهاد حتى لا تذهب إلى الإفراط أو التفريط.

وفي القرن الخامس الهجري نجد أن الإمام الـجويني رحمه الله تعالى ، كان من أوائل من تكلموا عن المقاصد ونظريتها _ وإن لم يتوسع _ في الجانب النظري ، لكن عصره شهد اضطرابات سياسية كانت عاملا أساسيا في استلهام الفكر المقاصدي الذي مكنه من مواكبة هذه المرحلة بما فيها من مشكلات ونوازل .

فوضع كتابه "غياث الأمم في التياث الظلم " وافترض فيه خلو الأمة من مجتهد ومن إمام ، لأن الأمور كانت مضطربة والمسلمون متخوفون من فوضية " ألا إمام " .

وكان يحتكم في مواضيع الكتاب وإجاباته عنها إلى المقاصد ، ولذلك اعتبر الدكتور : وصفي عاشور أبو زيد - كتاب الجويني هذا – من الطبقة الأولى في هذا الفن . بالإضافة إلى كتابه : " نهاية المطلب في دراية المذهب " ، أكبر مؤلف مطبوع في الفقه الشافعي .

بينما شكل العز ابن عبد السلام قاطرة المنشغلين بهذا الحقل في القرن السابع الهجري ، باعتبار أن هذا العصر هو ميدان الصراعات الذي دفع بالحكام إلى بيع الذمم ، قصد موالاة أعداء الله في مقابل الاستيلاء على السلطة .

وتجلى هذا الفهم في فقه الراسخين في العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبخاصة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وغيرهم من الصحابة و التابعين .

فقاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ، لأن ترك الزكاة يمثل بوابة التمرد على كل الأحكام الشرعية ، وقد ظل الصديق يحاور الصحابة في ذلك إلى أن أقنع الجميع بصحة هذا الاجتهاد المستند إلى المحافظة على استقرار دولة الإسلام . وهكذا الحال بالنسبة لجمع المصحف وتوريث الجد دون الإخوة ...إلخ .

وأوقف عمر رضي الله عنه نفي الزاني البكر بعد أن طبقه ، ووضع الخراج ، وعلق حد السرقة عام الرمادة وأحل الديون محل عاقلة النسب لما فهم من قصد الشارع نوط الحكم بروح التضامن والنصرة .

وباع عثمان رضي الله عنه ضالة الإبل ، ووضع ثمنها في بيت المال لما رأى من خراب الذمم وتغير الأخلاق مع ثبوت النهي عن التقاطها ، وورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي أبانها في مرض الموت .

وضمن علي كرم الله وجهه الصناع وقال : " لا يصلح الناس إلا ذاك " . بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة . وكف عن الخوارج حتى هيجوا ، وقاتلهم بعد أن أقام عليهم الحجة ولم يأخذ بحديث بروع بنت واشق .

إلى غير ذلك من قضاياهم وفتاويهم رضي الله عنهم في أمور لم يسبق فيها حكم أو أمر منه عليه الصلاة والسلام ، أو سبق فيها حكم أو عموم فخصوصه في الزمان .

وكذلك كان بعض الصحابة – كأم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وغيرهما من أمهات المؤمنين والصحابة الآخرين كابن عباس وابن مسعود وابن عمر ومعاذ وأبي موسى الأشعري وغيرهم – يفتون فيما تجدد من قضايا ، اعتمادا على ما حفظوه من الوحيين ، وتارة اعتمادا على ما فهموه من دلالة المقاصد[1].

ونقل إمام الحرمين عن القاضي الباقلاني قوله عن الصحابة : " كانوا رضي الله عنهم لا يقيمون مراسم الجمع والتحرير ، ويقتصرون على المزامر الدالة على المقاصد "[2] .

ومع أن الصحابة كانوا يكتفون بالمعاني المقاصدية دون ضبط مقنن ، فإن الأصوليين بعد ذلك حولوا تلك المادة الأصلية من قضايا الصحابة وفتاويهم إلى بناء رائع مربع الزوايا كتربيع الكعبة الشريفة ، وكل بناء مربع يسمى كعبة كما في قول الأسود بن يعفر الإيادي :

أهل الخورنق والسدير وبارق ..... والقصر ذي الكعبات من سنداد

فكانت الزاوية الأولى : إلحاق جزئي بجزئي منصوص عليه وهو القياس .

---

[1]- مشاهد من المقاصد / ص 56 للعلامة عبد الله بن بية

[2]- إمام الحرمين : البرهان 20 / 1064

والثانية : استثناء جزئي والعدول به عن كلي تخفيفا لمعنى اجتاله لضرورة حاقة أو حاجة ماسة وهو الاستحسان .

والثالثة : إلحاق جزئي بكل مصلحي استقرائي وهو الاستصلاح .

والرابعة : استثناء من أصل إباحة بناء على مثال متوقع وهو المعبر عنه بسد الذرائع .

ففي الحالتين الأخيرتين مراعاة المصلحة من جهة الوجود في الأولى ومن جهة العدم في الثانية فعاد الأمر إلى جلب مصلحة أو درء مفسدة.

وامتد مسلك الصحابة رضي الله عنهم في مظاهر التقريب وعدم استدعاء ثنائيتي الإفراط والتفريط " المقاصدي " إلى عصر التابعين مع تباين النسب وتفاوتها ((فسالت أودية بقدرها ، (الرعد 17) ، وأخذت كل مدرسة بنصيب ، ومع ذلك كانت الإشارة إلى مدرسة أهل المدينة بأنها مدرسة المقاصد ، إذ منها الفقهاء السبعة ، واستمر عمل أهلها على منهج ما ورثوه من تراث النبوة ومنهج الصحابة في رعي المقاصد ، فوجود أوقافهم قائمة دليل على جواز الوقف ، حسب مالك رحمه الله[1]

ولهذا يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله : (ففي الجملة أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا محكما مراعين لمقاصد الشريعة وأصولها)[2].

ومن كثرة أخذ مالك رضي الله عنه بالمقاصد ادعى أبو بكر ابن العربي أنه انفرد بذلك قائلا: (وأما المقاصد والمصالح فهي أيضا مما انفرد به مالك دون سائر العلماء)[3]

وقال أيضا عن مالك تعجبا يحمل إعجابا : (ما كان أغوصه على المقاصد ، وما كان أعرفه بالمصالح)[4]

وإذا كانت مراعاة المقاصد ظلت ماثلة في فقه الأئمة ، فإن التباين ظهر مبكرا في اجتهادهم اتساعا وضيقا ، لصوقا بالنص وبعدا منه .

---

[1]- مصدر سابق
[2]- مجموع الفتاوى 29 / 30
[3]- ابن العربي : القبس 786 تحقيق محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي .
[4]- المصدر نفسه / 3 / 1098

وهناك ظهرت مدارس ثلاثة : طرفان وخط واصل بينهما :

المطلب الأول : الإفراط ومظاهره : من مظاهر هذه المدرسة أنها تتعامل مع النصوص بمعزل عن المقاصد ، مما يمكن أن نسميها بالمدرسة " الحرفية " ، إذ إنها لا تراعي في مهمتها روح النص وغرضه والحكمة منه ، وحتى الظروف والسياقات التاريخية والملابسات التي أحاطت به ، وهي اعتبارات إذا لم تراع لابد وأن يقع فيها تشديد وتعسير قد يصل بأصحاب المدرسة إلى تكفير المخالفين لهم نتيجة الإفراط في التصور المقصود والتعصب للرأي وإنكارا للتعليل ، وهؤلاء وُجِدَتْ بعض أقوالهم في كتب التراث الإسلامي في كل العصور والأزمان حتى زمننا المعاصر ، مما يعني : (انحسار الشريعة عن الواقع وانعطاف الواقع عن الشريعة) . ولقد تحدث الإمام الشاطبي عن هذا الاتجاه قائلاً: «أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به, وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي, إما مع القول: إن التكاليف لم يراع فيها مصالح العباد على حال, وإما مع القول: بمنع وجوب مراعاة المصالح, وإن وقعت في بعض فوجهها غير معروف لنا على التمام, أو غير معروف البتة, ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس, ويؤكده ما جاء في ذم الرأي والقياس, وحاصل هذا الوجه العمل على الظاهر مطلقاً, وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في ظواهر النصوص, فإن القول به بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه, كما قالوا»[1].

وللشيخ ابن عاشور نظير هذا الكلام حيث يقول: «ويقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض[2] من الأغلاط , حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ, ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به , فلا يزال بقلبه ويحلله, ويأمل أن يستخرج لبه, ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق, وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع».

وأضاف قائلاً في هذا السياق: «وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدثين المقتصرين في الفقه على الأخبار»(11)، إلا أن كلامه كان أكثر حدة عندما أفرد الظاهرية بالحديث, فقال: «وأنت إذا نظرت إلى أصول الظاهرية تجدهم يوشكون أن ينفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة, أنهم

---

[1] - الموافقات, 2/ 391-392.

[2] - الخضخاض: الوحل المختلط بماء كثير

نفوا القياس والاعتبار بالمعاني, ووقفوا عند الظواهر فلم يجتازوها؛ ولذلك ترى حجاجهم وجدلهم لا يعدو الاحتجاج بألفاظ الآثار, وأفعال الرسول وأصحابه... إن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يروا فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان, وهو موقف خطير يخشى على المتردد فيه أن يكون نافياً عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار» .
إلا أن هذه المدرسة قد تحللت ولله الحمد .

المطلب الثاني : التفريط ومظاهره :

وإذا أخذنا نسحب أنظارنا شيئاً فشيئاً , ونردها باتجاه النصوص , ألفينا فئة أخرى , ولكنها أقل خطورة من الأولى فهي لا تبرح دائرة المعنى , ولكنها تتمادى في تمطيطه, حتى يفقد المبنى مواقعه من الاعتبار, ووصف الإمام الشاطبي هؤلاء قائلا: «أن يقال: إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا لها على الإطلاق, فإن خالف النص المعنى الظاهري اطرح, وقدم المعنى النظري, وهو إما بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق, أو على عدم الوجوب, لكن مع تحكيم المعنى جداً حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية, وهو رأي المتعمقين في القياس المقدمين له على النصوص[1].

فمدرسة التفريط تريد أن تضرب النصوص وأن تعطل الشريعة وتجعل القطعي ظنيا ، والظني قطعيا ، والمتشابه محكما والجزئي كليا والعكس ، فأصحاب هذه المدرسة يجعلون من الشريعة ألعوبة للإطاحة بالنصوص الشرعية .

ومن مظاهر هذا الفريق أنه يُرتب على ظنية معظم دلالات النصوص الشرعية في الدين، اعتباره أن الإسلام دين مقاصد فقط ؛ فيعتبرون العنصر الرئيس في الدين هو مقاصد النص الشرعي وضروراته وحاجاته، فتجدهم يعتقدون أن لكل نص شرعي حقيقة ومقصداً يختلف عن ظاهر هذا النص ، ومن أجل الوصول إلى تلك المقاصد نجدهم يلجؤون إلى ليّ أعناق النصوص الشرعية ولو كانت واضحة وظاهرة، وهو ما يترتب عليه في الحقيقة تعطيل النصوص الشرعية ظنية الدلالة ، وذلك بعدم التقيّد بما يظهر فيها من تكليف في الحكم والسياسة والاقتصاد ونحو ذلك ، وسمى الدكتور يوسف القرضاوي هذا الفريق بمدرسة المُعطِّلة الجُدد[2] .

---

[1]- الموافقات,2/392-393

[2]- (دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية)، للدكتور يوسف القرضاوي، ط 1/ دار الشروق 2006م

وبين هذين الفريقين نجد فريقاً آخر وهي المدرسة الوسطية في فهم فقه المقاصد، «وهي المدرسة التي تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية ، وترى الإيمان بحكمة الشريعة وتضمنها مصالح الخلق، وتربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض، وتنظر النظرة المعتدلة لكل أمور الدين والدنيا»[1].

وقد تعامل كثير من أسلافنا من علماء المسلمين مع فقه المقاصد بمسلك وسطي صحيح، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[2].
ويصف الإمام الشاطبي رحمه الله هذه الاتجاهات المتعارضة في موقفها من التعامل مع النص – أنقل عنه بالمعنى - .

فأولا : الاتجاه الظاهري الذي لا يهتم بالمعاني ، وإنما يقتصر على ظواهر النصوص ، وهم يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص كموقف أهل الظاهر من الأصناف الزكوية والأنواع الربوية في المطعومات والنقود ، فيقتصرون على مورد النص ولا يجرون حكم العلة على المماثل ، فلا زكاة في الرز ولا في الذرة ولاربوية في غير الأصناف المنصوصة .

أما الاتجاه الثاني : فإنه يرى أن مقصد الشارع ليس في الظواهر ، ويطرد هذا في جميع الشريعة ، فلا يبقى في ظاهر متمسك ، وهؤلاء هم الباطنة وظهر هذا الاتجاه في القرن الأول مع الجعد بن درهم أيام الخليفة هشام بن عبد الملك فكان أول من أنكر خلة إبراهيم عليه السلام ، وتكليم موسى عليه السلام ، متمسكا بالباطن وهو أن ظاهر الآية ليس مقصودا وقد أقام عليه الحد خالد بن عبد الله القسري أمير العراقيين من قبل هشام يوم الأضحى في القصة المشهورة

(ينظر الوافي بالوفيات للصفدي وغيره) ، وألحق بهؤلاء من يغرق في طلب المعنى بحيث لو خالفت النصوص المعنى النظري كانت مطرحة .

والذي ترتضيه المدرسة الوسط هو الاتجاه الذي شرحه الشاطبي بقوله :

---

[1]- يوسف القرضاوي مصدر سابق
[2]- اعتدال ابن تيمية ووسطيته بين الإفراط والتفريط (ص 519 - 521) من كتاب (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية) للدكتور: يوسف أحمد البدوي ، طبعة دار النفائس في الأردن.

" والثالث : أن يقال باعتبار الأمرين جميعا ، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ، ولا بالعكس ، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض ، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين ، فعليه الاعتماد " .[1]

فجملة القول أن جمهور العلماء, والسواد الأعظم من الأمة, قد تجنبوا مواقع الإفراط والتفريط, واختاروا لأنفسهم طريقاً وسطاً, لا إخلال فيه بالمبنى ولا بالمعنى, حيث وضعوا كل واحد في مكانه, وأجروه في مسالكه, فالاجتهاد عندهم قائم على النصوص الشرعية, والقواعد الأصولية, وملاحظة المعاني المرعية من المقاصد العامة والخاصة, فأنزلوا الدليل في مقامه وأجروا المعنى في مسالكه, وأحكموا أركانه بجملة من الضوابط والقواعد, ودعوا المتبوئين لمقام الاجتهاد الاعتصام بها, ونبهوا إلى أن بناء الاجتهاد على المقاصد والمعاني ومراعاة المصالح لا يكون إلا من خلالها, وإلا كان تعسفاً في حق الشريعة وتَعَد على حدودها ..

[1]- الشاطبي : الموافقات 3 / 134

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشاقة التي عشتها مع هذا البحث ألقي عصا الترحال منهيا هذا البحث بعد إكمال مطالبه وما تنطوي عليه من فروع مسجلا أهم النتائج التى توصلت إليها والفوائد التى وقفت عليها وهي كثيرة ومتعددة أذكر منها :

- أن معرفة مقاصد الشريعة سبب في زيادة الإيمان وتقويته واستمالة القلب وطمأنينته

- أن في معرفة مقاصد الشريعة تعرفا علي محاسن الشريعة ومزاياها وهو أمر له أهميته كما أنها تفتح آفاقا جديدة فى الدعوة إلى الله .

- أن إبراز مقاصد الشريعة وإظهارها وفهمها على أرض الواقع ردا لشبه المغرضين وتفنيدا لآراء المنحرفين الذين يتهمون الشريعة بالتقصير وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم فى هذا العصر الحديث .

- ضرورة معرفة الفقيه بالمقاصد حتى لا يزل في تنزيل النوازل المعاصرة على الواقع .

وخلاصة الأمر أن المقاصد الشرعية لها أهمية بالغة نابعة من ارتباط المقاصد بالأدلة الشرعية لأن المجتهد لابد أن يكون اجتهاده مبنيا على دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس ، وهذان يتطلبان مقاصد الشريعة وقد قال الشاطبي رحمه الله : (ومن لم يعلم مقاصد الشريعة فلا يجوز له أن يتكلم فيهما)) .

والله الموفق للصواب والهادي إلى سواء السبيل .

قائمة المراجع

1عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه في كتابه (مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات) / مسار للطباعة والنشر دبي

2- محمد الأمين بن أحمد طالب بن الطالب (المعين في المقاصد الشرعية) / الدار العالمية للنشر والتوزيع

3 - علال الفاسي مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها - دار الغرب الاسلامي

4 - الدكتور يوسف القرضاوي (دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية - ط١/دار الشروق ٢٠٠٦م

5 - ابراهيم بن موسي بن محمد اللخمى الغرناطي الشهير بالشاطبي الموافقات - دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

6- نور الدين بن المختار الخادمي (الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر ٢٠٠٧

7- الدكتور يوسف أحمد البدوي (مقاصد الشريعة عند ابن تيمية)- طبعة دار النفائس الأردن

8 –محمد بن أحمد زروق الملقب ب "الشاعر"سد الدرائع في المذهب المالكي رسالة دكتورة ،دار ابن حزم

9ابن منظور ، لسان العرب ، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان

10- القاضي أبوبكر محمد بن العربي ، القبس تحقيق محمدعبدالله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي

11-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني - البرهان في أصول الفقه بيروت-لبنان

12-أبي حامد بن محمد الغزالي ، شفاء الغليل - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان